الأمم المتحدة

A/59/495

الجمعية العامة

Distr.: General
9 November 2004
Arabic
Original: Spanish

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٩٧ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد كارلوس إنريكي **غارسيا غونزالس** (السلفادور)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون ''المراقبة الدولية للمخدرات'' في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها السادسة إلى التاسعة والثالثة عشرة والثامنة عشرة والسابعة والثلاثين، المعقودة في ٨ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وأجرت اللجنة مناقشة عامة في جلساتها السادسة إلى التاسعة بشأن البند ٩٧ بالاقتران بالبند ٩٦. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/59/SR.6-9 و 13 و 18 و 37).

٣ - وكان معروضا على اللجنة لغرض نظرها في البند، الوثائق التالية:

151204 131204 04-63016 (A)
0463016

(أ) الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤[(١)]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (A/59/188)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي عُقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (A/59/425-S/2004/808)؛

(د) رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة، يحيل بها إعلان طشقند الصادر عن رؤساء الدول الأعضاء في منظمة شانغهاي للتعاون (A/59/124-S/2004/532).

٤ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيان استهلالي (انظر A/C.3/59/SR.6).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اشتركت اللجنة مع المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عملية توجيه للأسئلة والإجابة عليها، اشترك فيها ممثلو السنغال وهولندا (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، واليمن والصين والسودان وسري لانكا وكوبا والهند وجمهورية فترويلا البوليفارية وأذربيجان والنمسا (انظر A/C.3/59/SR.6).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/59/L.10

٦ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة بموجب قراره ٢٠٠٤/٣٦ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، باعتماد مشروع قرار بعنوان ''مكافحة زراعة القنب والاتجار به''. واستُنسخ مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/59/L.10.

---

(١) A/59/3؛ للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/59/3/Rev.1).

٧ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أُفيدت اللجنة بعدم ترتب آثار في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.10 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/59/L.11

٩ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة بموجب قراره ٢٠٠٤/٣٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، باعتماد مشروع قرار بعنوان ''تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى القضاء على الأفيون غير المشروع وتعزيز الاستقرار والأمن في المنطقة''. واستُنسخ مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/59/L.11.

١٠ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أُفيدت اللجنة بعدم ترتب آثار في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.11 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/59/L.12

١٢ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة بموجب قراره ٢٠٠٤/٣٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، باعتماد مشروع قرار بعنوان ''متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها''. واستُنسخ مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/59/L.12.

١٣ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، قرأ أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/59/SR.13).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.12 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/59/L.19

١٥ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك باسم الاتحاد الروسي وأفغانستان وإكوادور والبرازيل وبروني دار السلام وبنما وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجنوب أفريقيا والسلفادور وسنغافورة

وطاجيكستان وغواتيمالا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وموناكو، مشروع قرار بعنوان ''التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية'' (A/C.3/59/L.19). ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإلى قرارها ٥٨/١٤١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وغيره من قراراتها السابقة،

''**وإذ تعيد تأكيد التزامها** بنتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإذ ترحب بتصميم الحكومات المتواصل على التغلب على مشكلة المخدرات العالمية، وذلك بتطبيق كامل ومتوازن للاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها،

"**وإذ تعيد التأكيد أيضا** على أهمية التزامات الدول الأعضاء بتحقيق الأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، بصيغتها الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وإذ ترحب بالمبادئ التوجيهية والعناصر التي أوصت لجنة المخدرات المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات باعتمادها لدى إعداد التقارير اللاحقة بشأن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين،

''**وإذ تشدد** على أهمية خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، التي تأخذ بنهج عالمي جديد يوازن بين خفض العرض والطلب غير المشروعين بموجب مبدأ تقاسم المسؤولية، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على استئصال محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، التي تعترف بأهمية خفض العرض بوصفه جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة لمراقبة المخدرات،

''**وإذ تعترف** بجهود جميع البلدان، ولا سيما البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية، وجهود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في منع تسريب تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، وفي مواصلة إنتاجها بمستوى يلبي الطلب المشروع، تمشيا مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،

”**وإذ تدرك** أن التقدم في سبيل بلوغ الأهداف المحددة في الإعلان السياسي لم يكن منتظما، حسبما يتبين أيضا في التقارير التي تقدم كل سنتين من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ تقر بأن مشكلة المخدرات لا تزال تحديا عالميا يشكِّل خطرا فادحا يتهدد الصحة العامة وسلامة البشرية ورفاهها، وخصوصا الأطفال والشباب، كما أنه يقوِّض أسس الاستقرار الاجتماعي – الاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، ويسبب نشوء العنف والجريمة، بما في ذلك في المناطق الحضرية،

”**وإذ تعرب عن قلقها العميق** إزاء تزايد إساءة استعمال المخدرات، وخصوصا المنشطات الأمفيتامينية، بين الأطفال والشباب،

”**وإذ تعرب عن عميق قلقها** إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يشكِّلها استمرار الروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية على الصعيدين الوطني وعبر الحدود الوطنية، والاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، وغسل الأموال، والفساد، والاتجار بالأسلحة، والاتجار بالسلائف الكيميائية، وإذ تعيد تأكيد أن الحاجة تقتضي تعاونا دوليا قويا وفعّالا لمجابهة هذه التهديدات،

”**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء السياسات والأنشطة التي تجيز تقنين المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، مما يتنافى مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، بل قد يعرّض للخطر النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

”**وإذ تسلِّم** بأن التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، أظهر أنه يمكن أن يفضي إلى نتائج إيجابية من خلال الجهود المتواصلة والجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات في هذا الصدد،

”أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

”١ - **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ويجب أن تتم في إطار متعدد الأطراف، وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، ويجب تنفيذها بما يتفق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم

المتحدة والقانون الدولي، وخصوصا مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

"٢ - **تحث** جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، أو الانضمام إليها وتنفيذ جميع أحكامها؛

"٣ - **تدعو** جميع الدول، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية، إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بغية مجابهة الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية فيما يتصل بالاتجار غير المشروع بالمخدرات مجابهة شاملة؛

"ثانيا

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات في العالم ومتابعة الدورة الاستثنائية العشرين

"١ - **تؤكد من جديد** البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة والمعتمدة خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، التي تشدد على أن مشكلة المخدرات العالمية يجب التصدي لها في أطر متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية ووطنية، وأنه بغية النجاح في ذلك لا بد من إشراك جميع الدول الأعضاء في العمل على التصدي لها. ولا بد من دعم ذلك العمل بتعاون دولي وإنمائي قوي، ولا بد كذلك من زيادة دمجه في الأولويات الإنمائية الوطنية. وهذا يتطلب توازنا بين التقليل من العرض والتقليل من الطلب، كما يتطلب اتباع استراتيجية شاملة تجمع بين التنمية البديلة، التي تشمل، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، والاستئصال والمنع وإنفاذ القوانين والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، فضلا عن التثقيف؛

"٢ - **تدعو** جميع الدول إلى تعزيز جهودها المبذولة لمحاربة مشكلة المخدرات في العالم، بغية تحقيق الأهداف التي حددها لعام ٢٠٠٨ الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

"٣ - **تهيب** بجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة، أن تواصل التعاون الوثيق مع الحكومات في جهودها الرامية إلى تعزيز وتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، والجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات؛

"**الاستراتيجيات الوطنية لمراقبة المخدرات**

"٤ - **تشدد** على أنه لكي يكون بالمستطاع المضي قُدما في صوغ سياسات سليمة تستند إلى الأدلة في مراقبة المخدرات، يعتبر جمع البيانات وتحليلها وتقييم نتائج السياسات الجارية أدوات أساسية في هذا الصدد؛

"**خفض الطلب**

"٥ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل التي تضع موضع التنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب؛

"٦ - رغبة في تحقيق خفض ملحوظ قابل للقياس في تعاطي المخدرات بحلول عام ٢٠٠٨، **تحث** الدول على القيام بما يلي:

"(أ) مواصلة تنفيذ سياسات وبرامج شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك إجراء البحوث، على نحو يستوعب جميع العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك لرفع مستوى الوعي العام بمشكلة المخدرات، مع إيلاء الانتباه الخاص إلى الوقاية والتثقيف وتقديم المعلومات، وبخاصة للشباب وغيرهم من المعرّضين للمخاطر، عن تطوير المهارات الحياتية والأخذ بالخيارات الصحية والانخراط في أنشطة بعيدة عن المخدرات؛

"(ب) مواصلة تطوير وتنفيذ سياسات شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك الأنشطة المعنية بالحد من المخاطر، على نحو يكون متماشيا مع أساليب الممارسة الطبية السليمة ومع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ويحدُّ من العواقب الصحية والاجتماعية السلبية التي تنجم عن تعاطي العقاقير؛ وتوفير طائفة متنوعة من الخدمات الشاملة لعلاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع تخصيص الموارد المناسبة لمثل هذه الخدمات، حيث إن النبذ الاجتماعي يشكِّل عامل مخاطرة مهمّا بالنسبة إلى تعاطي المخدرات؛

”(ج) تعزيز برامج التدخُّل المبكِّر التي تثني الأطفال والشباب عن استعمال العقاقير غير المشروعة وإساءة استعمال العقاقير المتعددة وتعاطي مواد الإدمان لأغراض الترفيه، مثل القنِّب والعقاقير الاصطناعية، وبخاصة المنشطات الأمفيتامينية؛ وتشجيع مشاركة الأجيال الشابة بنشاط في حملات مكافحة تعاطي العقاقير؛

”(د) توفير مجموعة شاملة من الخدمات لغرض الوقاية من انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية المرتبطة بتعاطي المخدرات، بما في ذلك إتاحة خدمات التثقيف والمشورة وعلاج تعاطي المخدرات، وخصوصا تقديم المساعدة إلى البلدان النامية فيما تبذله من جهود في التصدي لتلك القضايا؛

”المخدرات التركيبية غير المشروعة

”٧ - **تحث** الدول على أن تجدد جهودها، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بغية تنفيذ التدابير الشاملة التي تحتوي عليها خطة العمل الرامية إلى مكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع. كما ينبغي بذل جهد خاص لأجل التصدي لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية واستعمالها لأغراض الترفيه، وبخاصة بين الشباب، وكذلك لأجل نشر المعلومات عن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية السلبية التي تنجم عن هذا التعاطي؛

”مراقبة السلائف

”٨ - **تهيب** بالدول إنشاء أو تعزيز الآليات والإجراءات الكفيلة بالمراقبة الصارمة للسلائف الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير غير المشروعة، ومنع تسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات الأخرى على نحو غير مشروع بتبادل المعلومات مع سائر الدول، والتنفيذ التام للمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وذلك بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

”التعاون القضائي

”٩ - **تدعو** جميع الدول إلى تعزيز التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات بهدف منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإلى تقاسم وترويج أفضل الممارسات العملية الرامية إلى

الكشف عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك ما يتم من خلال إنشاء وتدعيم الآليات الإقليمية وتقديم المساعدة التقنية وإقرار أساليب التعاون الفعالة وخاصة في مجالات المراقبة الجوية والبحرية والمرفئية؛

"١٠ - **تدعو** جميع الدول أيضا إلى إقامة تعاون وثيق، قائم على تبادل المعلومات، لا سيما بشأن مراقبة الحدود، وفي مجال تنفيذ معاهدات تسليم المجرمين؛

"مكافحة غسل الأموال

"١١ - **تحث** الدول على تعزيز الإجراءات المتخذة، وبخاصة في مجالات التعاون الدولي والمساعدة التقنية، الرامية إلى منع ومكافحة غسل العوائد المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بذلك من الأنشطة الإجرامية، بمساندة من منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية من أجل وضع وتعزيز نظم دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال وتحسين تقاسم المعلومات فيما بين المؤسسات والوكالات المالية المسؤولة عن منع غسل هذه العوائد والكشف عنها؛

"١٢ - **تدعو** الدول إلى أن تنظر في إدراج أحكام في خططها الوطنية لمكافحة المخدرات من أجل إنشاء شبكات وطنية تعزز قدرات كل منها على منع ورصد ومكافحة وقمع الجرائم الخطيرة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية، مع العمل بشكل عام على مكافحة جميع الأفعال الإجرامية المنظمة عبر الوطنية واستكمال الشبكات الإقليمية والدولية القائمة التي تعالج أمر غسل الأموال؛

"التعاون الدولي في مجال إبادة المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة

"١٣ - **تعترف** بالجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ برامج بديلة ابتكارية، وتؤكد على أهمية منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في الإسهام بالتنمية المالية والاقتصادية والاجتماعية للأسر والمجتمعات التي تستفيد من هذه البرامج؛

"١٤ - **تهيب** بالدول أن تعمل، عند الاقتضاء، على ما يلي:

"(أ) تعزيز دعمها، بما في ذلك حسب المناسب، توفير موارد مالية جديدة وإضافية لبرامج التنمية البديلة والحماية البيئية والاستئصال التي تضطلع بها البلدان المتأثرة من جراء الزراعة غير المشروعة للقنّب، ولا سيما في أفريقيا، وخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا، وخاصة البرامج الوطنية التي تسعى إلى الحد من التهميش الاجتماعي وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة؛

”(ب) دعم الاستراتيجيات المشتركة من خلال التعاون الدولي والإقليمي، واستخدام وسائل شتى من بينها التدريب والتعليم وتوفير المساعدة التقنية، والتنمية البديلة وقدرات الاستئصال والمنع بهدف القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة؛

”(ج) تشجيع التعاون الدولي بما في ذلك، عند الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، لمنع نشوء زراعة المحاصيل غير المشروعة في مناطق أخرى أو انتقالها إليها؛

”(د) العمل، طبقا لمبدأ المسؤولية المشتركة، على تهيئة مزيد من سبل الوصول إلى الأسواق أمام منتجات برامج التنمية البديلة اللازمة لخلق فرص العمل، والقضاء على الفقر، والقضاء على إنتاج المخدرات، وتعزيز التنمية المستدامة؛

”(هـ) إنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية، حسب المناسب، لمراقبة المحاصيل غير المشروعة والتحقق من وجودها؛

”(و) مواصلة المساهمة في الحفاظ على توازن بين العرض والطلب المشروعين فيما يخص توفير المواد الخام الأفيونية التي تستخدم للأغراض الطبية والعلمية وكذلك التعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية؛

”(ز) تقاسم الخبرة والدراية مع الدول المتضررة في مجالي استئصال محاصيل المخدرات غير المشروعة وبرامج التنمية البديلة، وتطبيق استراتيجيات وأدوات جديدة لإكمال الاستراتيجيات والأدوات القائمة في مجال بذل الجهود لمكافحة الاتجار بالمواد غير المشروعة؛

”١٥ - **تدعو** المجتمع الدولي إلى تعزيز تقديم الدعم المالي والتقني لأفغانستان بغية تمكين حكومتها من التنفيذ الناجح لاستراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات؛

”ثالثا

الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

”١ - **تؤكد** أن الطابع المتعدد الأبعاد لمشكلة المخدرات في العالم يدعو إلى تعزيز التكامل والتنسيق بين أنشطة مكافحة المخدرات على مستوى منظومة الأمم المتحدة بأسرها بما في ذلك ما يتم في إطار متابعة المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، إضافة إلى المؤسسات والمنظمات الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة؛

”٢ - **تؤكد من جديد** عزمها على مواصلة تعزيز جهاز الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولا سيما لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة

الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بما يمكِّنها من النهوض بالمهام الموكلة إليها، مع الأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٣٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والتدابير المتخذة والتوصيات التي تم إقرارها من جانب لجنة المخدرات في دوراتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين، بهدف تعزيز أدائها لمهامها؛

"٣ - **تشجع** لجنة المخدرات، بوصفها هيئة التنسيق العالمية بشأن المراقبة الدولية للمخدرات، وبصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وكذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة أعمالها المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية؛

"٤ - **تلاحظ** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية للنهوض بالولايات المسندة إليها، ومنها تلك التي ستمكنها من مواصلة مهمتها على نحو فعال في إطار عمليات Operation Purple و Operation Topaz و Project Prism، ومن ثم تحث الدول الأعضاء على أن تتعهد ببذل جهد مشترك من أجل تخصيص موارد كافية وافية من الميزانية للهيئة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتؤكد الحاجة إلى الحفاظ على قدرة الهيئة بسبل شتى منها تهيئة الوسائل الملائمة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من جانب برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، كما تدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة بما يتيح لها تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

"٥ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذا لولايته، وتطلب إلى البرنامج مواصلة ما يلي:

"(أ) أن يعزز الحوار مع الدول الأعضاء وأن يكفل مواصلة التحسين في الإدارة بما يسهم في دعم ومواصلة التنفيذ، كما تحث المدير التنفيذي على تعظيم فعالية البرنامج بسبل شتى من بينها التنفيذ الكامل لقراري لجنة المخدرات ١٦/٤٤ و ١٧/٤٥ وخاصة التوصيات الواردة فيهما؛

"(ب) أن يدعم أواصر التعاون مع الدول الأعضاء ومع برامج وصناديق الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة إضافة إلى المنظمات والوكالات الإقليمية

والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر وأن يعمل، عند الطلب، على تقديم المساعدة تنفيذا لنتائج الدورة الاستثنائية العشرين؛

”(ج) أن يزيد مساعداته، في حدود الموارد المتاحة من التبرعات، إلى البلدان التي تبذل جهودا للحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة وخاصة من خلال اعتماد برامج التنمية البديلة مع استكشاف آليات جديدة ومبتكرة للتمويل؛

”(د) في إطار حفظ التوازن بين برامج خفض العرض والطلب، أن يقوم برصد الموارد الكافية بما يتيح له أداء دوره في تنفيذ خطة العمل لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات مع تقديم الدعم إلى البلدان، بناء على طلبها، لمواصلة وضع وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات؛

”(هـ) أن يعزز الحوار والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومع المؤسسات المالية الدولية بما يتيح تنفيذ أنشطة الإقراض والبرمجة المتصلة بمكافحة المخدرات في البلدان المعنية والمتأثرة لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية، مع إبقاء لجنة المخدرات على علم بما يحرز من تقدم آخر في هذا المجال؛

”(و) أن يراعي محصلة الدورة الاستثنائية ويعمل على تضمين تقريره بشأن الاتجار غير المشروع في المخدرات تقييما مستكملا وموضوعيا وشاملا للاتجاهات العالمية في الاتجار والنقل غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بما في ذلك الوسائل والطرق المستخدمة مع التوصية بالطرق والوسائل التي تكفل تحسين قدرة الدول على استخدام هذه الطرق من أجل التصدي لمشكلة المخدرات من جوانبها كافة؛

”(ز) أن ينشر تقرير المخدرات العالمي مزودا بمعلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات في العالم، وأن يسعى لالتماس المزيد من الموارد من خارج الميزانية من أجل نشره بجميع اللغات الرسمية؛

”(ح) أن يقدم لهذا الغرض المساعدة التقنية من واقع التبرعات المتاحة، إلى الدول التي تحددها الهيئات الدولية المختصة بوصفها الأكثر تضررا من جراء نقل المخدرات وخاصة البلدان النامية المحتاجة إلى هذه المساعدة والدعم؛

”(ط) أن يضع استراتيجيات عملية الوجهة لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل التي تضع الإعلان موضع التنفيذ وأن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن متابعة خطة العمل؛

”(ي) أن يقدم المساعدة، بناء على طلب الدول وفي إطار الاحترام الكامل لسيادتها ووحدتها الإقليمية، وبدعم من مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي ووكالة الفضاء الأوروبية ضمن أطراف أخرى من أجل الكشف في الوقت المناسب عن نشوء أو نقل زراعات المحاصيل غير المشروعة؛

”٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر الموارد، وإلى لجنة المخدرات طرح مبادئ توجيهية لاستخدام الأموال ذات الغرض العام، إضافة إلى المؤسسات المالية الدولية والمنظمات المشاركة في منع وقمع غسل الأموال والاتجار بالمخدرات، تيسير سبل التدريب وإسداء المشورة من خلال التعاون التقني في الدول، عند الطلب، مع مراعاة أمور شتى من بينها التوصيات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تمت صياغتها بمعرفة فرقة العمل المعنية بغسل الأموال والأفرقة الإقليمية المنبثقة عنها؛

”٧ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم أقصى دعم مالي وسياسي ممكن إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من خلال توسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة إليه، وخاصة التبرعات ذات الغرض العام لتمكينه من أن يواصل ويوسع ويعزز أنشطته في مجال التعاون التشغيلي والتقني، وتوصي بتخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للبرنامج لتمكينه من الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه والعمل على تأمين تمويل مضمون وقابل للتنبؤ؛

”٨ - **تشجع** اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بمسائل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط المنبثقة عن لجنة المخدرات، على أن تواصل المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي آخذة بعين الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية والجزء الوزاري من الدورة ٤٦ للجنة المخدرات؛

”٩ - **تدعو** وكالات وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية المعنية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تدمج قضايا مراقبة المخدرات في صلب برامجها، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى المحافظة على دوره الريادي وتوفير ما يتصل بذلك من بيانات ومساعدة لتطوير البرامج؛

”١٠ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام، وإذ تراعي الدعوة إلى تقديم تقارير متكاملة، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار.“

١٦ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/59/L.19/Rev.1)، قدمه نفس مقدمي مشروع القرار A/C.3/59/L.19، فضلا عن أرمينيا، إسبانيا، أوكرانيا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الصين، الفلبين، قبرص، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، نيوزيلندا، الهند. وفي وقت لاحق، اشتركت إستونيا، إندونيسيا، أنغولا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جامايكا، جزر القمر، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، السودان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيجيريا، هايتي في تقديم مشروع القرار المنقح.

١٧ - وفي الجلسة ٣٧ أيضا، قرأ أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح (انظر A/C.3/59/SR.37).

١٨ - وفي الجلسة ٣٧، اعتمدت اللجنة مشرع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الرابع).

١٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كولومبيا ببيان (انظر A/C.3/59/SR.37).

ثالثا – توصية اللجنة الثالثة

٢٠ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مكافحة زراعة القنّب والاتجار به

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[(١)]، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول ١٩٧٢[(٢)]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[(٣)]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[(٤)]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة المخدرات ٨/٤٥ بشأن مكافحة القنّب في أفريقيا[(٥)]،

وإذ يقلقها أن القنّب، من بين كل المواد المدرجة في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، هو المخدر الأوسع انتشارا والأكثر تعاطيا بما لا يُقاس، وبخاصة في أوساط الشباب،

وإذ يقلقها أيضا أن تعاطي القنّب، وبخاصة في أوساط الشباب، كثيرا ما يؤدي إلى سلوك محفوف بالمخاطر،

وإذ يقلقها كذلك أن زراعة القنّب والاتجار به يتزايدان في أفريقيا، ممّا يُعزى في جزء منه إلى شدة الفقر وعدم وجود أي محصول بديل مجد اقتصاديا وفي جزء آخر إلى ربحية ذلك النشاط وإلى اشتداد الطلب على القنّب في مناطق أخرى من العالم،

وإذ تلاحظ بقلق أن ازدياد زراعة القنّب في أفريقيا يمثّل خطرا بالغا على النظام البيئي الأحيائي (الإيكولوجي)، لأنه يفضي إلى استعمال الأسمدة على نطاق واسع وإلى فرط

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٨ والتصويبان (E/2002/28 و Corr.1 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع جيم.

استغلال التربة وتدمير الأحراج لأجل توفير حيّز لحقول القنّب الجديدة، مما يعجّل بتآكل التربة،

وإذ تحيط علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣[٦]، الذي أكّدت فيه الهيئة على أن إنتاج القنّب والاتجار به وتعاطيه هي ظواهر لا تزال تمثّل مشكلة خطيرة في مختلف مناطق العالم،

وإذ تدرك أهمية البرامج التي تعزّز التنمية البديلة، بما فيها اللجوء، حسبما يكون مناسبا، إلى التنمية البديلة الوقائية،

وإذ تشدّد على ما للتعاون الدولي من أهمية كبرى في مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها،

١ - **ترحّب** بالدراسة الاستقصائية عن القنّب لعام ٢٠٠٣ التي أجرتها المغرب بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر تبرّعات قد تكون إمّا من أموال عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة[٧]، وإمّا من أموال مرصودة لأغراض مخصّصة، أن يشرع في إجراء دراسة استقصائية عالمية عن القنّب، بدءا بدراسة استقصائية عن الأسواق،قبل الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم إنشاء أو تعزيز استراتيجيات وخطط عمل وطنية ودون إقليمية بشأن استئصال محاصيل القنّب، رهنا بتوافر تبرّعات قد تكون إمّا من أموال عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية لدى لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة، وإمّا من أموال مرصودة لأغراض مخصّصة؛

٤ - **تحثّ** الدول الأعضاء، وفقا لمبدأ تقاسم المسؤولية، ودلالة على التزامها بمكافحة المخدرات غير المشروعة، أن تقدّم إلى الدول المتضرّرة، وخصوصا في أفريقيا، عونا في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك تمويل بحوث بشأن محاصيل توفر بديلا مجديا عن القنب، وكذلك في مجالي حماية البيئة والمساعدة التقنية؛

---

(٦) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1).

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ٢٠/٤٤، المرفق.

٥ - **تشجّع** الدول الأعضاء التي لديها تجارب وخبرات في استئصال محاصيل المخدرات غير المشروعة وفي برامج التنمية البديلة على التشارك في تلك التجارب والخبرات مع الدول المتضرّرة، خصوصا في أفريقيا؛

٦ - **تحثّ** جميع الدول الأعضاء على تشجيع وصول منتجات مشاريع التنمية البديلة إلى الأسواق الدولية على نحو مناسب، دعما للجهود التي تستهدف القضاء على إنتاج العقاقير المخدرة وتعزيز التنمية المستدامة؛

٧ - **تشجّع** الدول الأعضاء على استخدام استراتيجيات وأدوات جديدة تكمّل ما هو موجود منها سعيا إلى مكافحة الاتجار بالقنّب؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل الامتثال الصارم لكل أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[(١)]، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢[(٢)]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[(٣)]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[(٤)]؛

٩ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى القضاء على الأفيون غير المشروع وتعزيز الاستقرار والأمن في المنطقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[1]، الذي يبيّن الالتزامات المترابطة والأهداف والغايات المراد تحقيقها بشأن جملة أمور، منها التنمية والسلم والأمن، ويحدّد الإطار اللازم للتعاون الدولي من أجل تحقيق تلك الأهداف،

وإذ تدرك أن الخطر الناجم عن زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وعن إنتاج الأفيون غير المشروع والاتجار به، بالصيغة التي عُولج بها في المؤتمر المعني بالطرق التي تسلكها تجارة المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، الذي عُقد في باريس يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، يشكّل تحديا خطيرا لأمن واستقرار أفغانستان والبلدان المجاورة لها والمنطقة كلها، ويطرح مشكلة للبلدان في جميع أنحاء العالم،

وإذ تحيط علما بالدراسة الاستقصائية عن أفغانستان: مسح الأفيون، ٢٠٠٣، التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تسلّم بالالتزام الشديد والمتواصل الصادر عن الإدارة الانتقالية في أفغانستان على كل من المستوى المؤسسي والقانوني والإداري بشأن القضاء على زراعة خشخاش الأفيون بحلول عام ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهّدت بها الدول الأعضاء في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والذي اعترفت فيه الدول الأعضاء بأن اتخاذ إجراءات للتصدّي لمشكلة المخدرات العالمية يمثّل مسؤولية عامة ومشتركة، وأعربت فيه عن اقتناعها بأنه يجب معالجة تلك المشكلة في إطار متعدّد الأطراف[2]،

---

(١) القرار ٥٥/٢.

(٢) القرار دإ-٢٠/٢، المرفق، الفقرة ٢.

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دعا المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة إلى الإدارة الأفغانية الانتقالية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبما يتوافق مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات،

وإذ تشير أيضا إلى أنها، في الباب الثاني من قرارها ١٤١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أعادت التأكيد على البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، التي اعتُمدت أثناء الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[٣]، وأوصت بتقديم عون مناسب إلى أفغانستان دعما لالتزام الإدارة الأفغانية الانتقالية بالقضاء على الأفيون غير المشروع،

وإذ تشدّد على الأهمية والضرورة العاجلة في تنفيذ خطط العمل الخمس التي اعتمدها المؤتمر الدولي لمكافحة المخدرات المعني بأفغانستان، الذي عُقد في كابول يومي ٨ و ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، والتي ستشكّل جزءا من المناقشة التي ستدور في المؤتمر الدولي المعنون ''أفغانستان والمجتمع الدولي: شراكة من أجل المستقبل''، الذي عقد في برلين يومي ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر كابول ومنها أن مسألة المخدرات غير المشروعة تمثّل أولوية عليا لدى جميع المهتمين بضمان مستقبل أفغانستان،

وإذ تشير إلى أن الوزراء وغيرهم من ممثلي الحكومات المشاركين في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات أوصوا، في البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، بتقديم المعونة الوافية بالغرض إلى أفغانستان في إطار الاستراتيجية الدولية الشاملة التي يجري تنفيذها بإشراف هيئات عدّة، منها الأمم المتحدة، ومن خلال محافل أخرى متعددة الأطراف، وذلك دعما لالتزام حكومة أفغانستان الانتقالية بالقضاء على زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة، واستجابة إلى الوضع الفريد الذي يتميز به ذلك البلد، وأكّدوا مجددا أن من شأن ذلك أن يساعد على إيجاد موارد رزق بديلة وعلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالسلائف داخل أفغانستان وفي الدول المجاورة والبلدان الموجودة على دروب الاتجار، بما في ذلك تعزيز ''الأحزمة الأمنية'' في المنطقة، وأنه لا بدّ من بذل جهود واسعة لأجل الحدّ من الطلب على المخدرات عالميا بغية الإسهام في استدامة القضاء على الزراعة غير المشروعة في أفغانستان، وأكّدوا في ذلك السياق أن استجابتهم إلى ذلك الوضع الفريد

(٣) A/58/124، الفرع الثاني – ألف.

لن تحيد بهم عن المضيّ في التزامهم وعن رصد الموارد المخصّصة لمكافحة المخدرات في أنحاء أخرى من العالم[٤]،

وإذ تشير إلى أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أشارت، في تقريرها عن عام ٢٠٠٣، إلى أن الاتجار بالمواد الأفيونية الأفغانية يدرّ أموالا تفسد المؤسسات، ويموّل الإرهاب والتمرّد ويُفضي إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة[٥]،

وإذ تشير إلى النداء الذي وجّهته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المجتمع الدولي في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ لكي يقدِّم دعمه الكامل إلى السلطات الأفغانية في معالجتها للأوضاع المتعلقة بمكافحة المخدرات، لتتمكّن من تلبية متطلّبات المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات، بما فيها المادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٦] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول ١٩٧٢[٧]،

١ - **ترحّب** بالدعم الثنائي والمتعدّد الأطراف الذي يقدّمه المجتمع الدولي حاليا من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمات أخرى؛

٢ - **تعرب عن تأييدها** للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل تعزيز التعاون الإقليمي من أجل مواجهة الخطر الذي يتهدّد المجتمع الدولي والذي تشكّله زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان والاتجار به غير المشروع؛

٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يزيد من الدعم المالي والتقني المقدم إلى أفغانستان، بغية تمكين الحكومة من النجاح في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات، وبالتالي التقليل من الطلب على المخدرات غير المشروعة في أفغانستان، والحدّ من الخطر الذي أصبحت تشكّله زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالأفيون على السلم والاستقرار والانتعاش الاجتماعي - الاقتصادي في أفغانستان وعلى أمن المنطقة وسائر أنحاء العالم؛

٤ - **تحثّ** جميع الجهات ذات المصلحة على الإسراع بالجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية موحّدة، تشمل إنفاذ القوانين والاستئصال والحظر وخفض الطلب وبناء الوعي،

---

(٤) A/58/124، الفرع الثاني - ألف، الفقرة ٢٢.

(٥) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1)، الفقرة ٢٠٣.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

بما في ذلك توفير مصادر رزق بديلة في سياق إنمائي أوسع مما هو مفهوم حاليا، بغية إيجاد سبل رزق مستدامة لا تعتمد على الأفيون غير المشروع؛

٥ - **تشجّع** الإدارة الأفغانية الانتقالية على التعجيل بتنفيذ الالتزام الذي تعهدت به بشجاعة بشأن خُطط العمل الخمس التي اعتمدها المؤتمر الدولي لمكافحة المخدرات المعني بأفغانستان، الذي عُقد في كابول يومي ٨ و ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

٦ - **تؤكّد مجدّدا** الحاجة إلى تعزيز التدابير المعنية بخفض الطلب العالمي على المخدرات غير المشروعة، دعما وإسهاما في استمرارية الجهود الرامية إلى القضاء على الأفيون غير المشروع في أفغانستان؛

٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر تبرّعات، التي قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة[٨]، وإما من أموال مرصودة لأغراض مخصّصة، وتشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المعنية، أن تدمج تدابير مكافحة المخدرات كجزء من استراتيجياتها للتعاون الإنمائي، بالتنسيق مع الأهداف الإنمائية لحكومة أفغانستان، حتى تتوفر مصادر رزق بديلة مستدامة في أفغانستان.

---

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1) الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ٢٠/٤٤، المرفق.

مشروع القرار الثالث

متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق من استمرار تسريب السلائف وإساءة استعمالها، ومن أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها جميع الدول، بما فيها الدول المنتجة والمصدّرة والمستوردة ودول العبور، لا تزال المواد الكيميائية تغذّي على نحو متزايد صنع العقاقير غير المشروعة ذات الأصل الطبيعي أو الاصطناعي، وهي مشكلة تستحق أقصى قدر من الانتباه من جميع الدول،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، والذي قررت فيه الدول الأعضاء تحديد عام ٢٠٠٨ كموعد مستهدف تتمّ فيه الدول القضاء على تسريب السلائف أو تحدّ منه بقدر ملحوظ[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، التي اعتمدت خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[(٢)]،

وإذ تشدّد على أهمية قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن التدريب على مراقبة السلائف ومكافحة غسل الأموال والوقاية من تعاطي المخدرات، وقراره ٣٥/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أيضا، بشأن تعزيز منع وقمع الاتجار بالمخدرات غير المشروعة،

وإذ تشير إلى الفقرات ١ و ٩ (ج) و ١٠ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[(٣)]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية استخدام جميع الوسائل أو التدابير القانونية المتاحة لمنع تسريب المواد الكيميائية من التجارة المشروعة إلى صنع العقاقير غير المشروعة، باعتبار ذلك مكوّنا

---

(١) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، المرفق، الفقرة ١٤.

(٢) A/58/124، الفرع ثانيا، ألف.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

ضروريا للاستراتيجيات الشاملة لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها، ولمنع مَن يمارسون تجهيز العقاقير غير المشروعة أو يحاولون ممارسته من الحصول على السلائف الكيميائية،

وإذ تكرر تأكيد أهمية تبادل المعلومات المتعلقة باعتراض سبل تهريب السلائف وتسريبها ومحاولات التسريب المشتبه فيها تبادلا فعالا وفي الوقت الحقيقي، باعتبار ذلك التبادل مكوّنا ضروريا للاستراتيجيات الرامية إلى تيسير التحقيقات الشاملة بشأن القضايا ذات الصلة بذلك التسريب، بما في ذلك استبانة طرائق العمل والكيانات المتورطة، وبدء الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الصدد،

وإذ تشجِّع الدول الأعضاء على إجراء تحقيقات في مجال إنفاذ القوانين، تتعقب الأثر إلى أصله من أجل مكافحة شبكات التهريب المنظمة مكافحة فعالة،

وإذ تشجِّع أيضا الدول الأعضاء على تيسير تبادل المعلومات بين الأجهزة المعنية بغية استبانة مصادر الكيميائيات السليفة المضبوطة والمسؤولين عن شحن وتسريب تلك المواد، واستبانة مصادر المستحضرات الصيدلية التي يساء استعمالها لصنع العقاقير غير المشروعة،

وإذ تلاحظ تزايد الكشف عن الصلات بين تهريب المخدرات وتهريب السلائف الكيميائية، بما في ذلك استخدام طرائق عمل متماثلة لإخفاء الشحنات من أجل اجتناب كشفها،

وإذ ترحّب مع الارتياح، بالنتائج التي تحققت حتى الآن في إطار عملية ''بيربل'' وعملية ''توباز'' والمبادرة الجديدة المسماة مشروع ''بريزم''، التي أطلقت كلا منها الهيئةُ الدولية لمراقبة المخدرات، بالتعاون مع الدول الأعضاء، من أجل تعزيز الضوابط الرقابية على الكيميائيات المستخدمة في صنع الكوكايين والهيروين والمنشطات الأمفيتامينية غير المشروع، على التوالي،

وإذ يساورها القلق من أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لن تستطيع، دون موارد إضافية، أن تضطلع بوظائفها الهامة في إطار العمليات المذكورة أعلاه،

١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على أن تنشئ نظما وإجراءات لضمان إبلاغ جميع الحكومات المعنية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على جناح السرعة عن تفاصيل أي اعتراض للسلائف أو ضبطها أو تسريبها أو محاولة تسريبها، وكذلك على أن تشارك، بقدر الإمكان، المعلومات ذات الصلة، لكي يتسنى التعرف على الطرائق التي يكثر استخدامها في الاتجار بالمواد الكيميائية على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك عملا

بالمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٣]؛

٢ - **تكرّر تأكيد** أهمية تطبيق مبدأ ''اعرف زبونك'' المشار إليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتشدّد على ضرورة تعزيز استخدام آلية الإشعار السابق للتصدير، بما في ذلك بإرسال الردود في حينها، وبخاصة من خلال التشارك في المعلومات بكفاءة؛

٣ - **تدعو** الدول التي لا توجد لديها الآليات التي تمكّن من تبادل المعلومات في الوقت الحقيقي في إطار العمليات الدولية الراهنة، إلى النظر في إقامة جهة محورية وطنية أو سلطة وطنية مركزية، وفقا لإجراءات العمل الموحدة بالعمليات الخاصة الدولية، يمكن من خلالها إرسال جميع المعلومات عن الشحنات المشروعة وغير المشروعة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى المساهمة في تحديث عهد دليل السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، بهدف تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

٤ - **توصي** بأن تطوّر الدول الأعضاء إجراءاتها الرقابية التنظيمية والعملياتية لمكافحة تسريب المواد الكيميائية إلى إنتاج المخدرات أو صنعها غير المشروعين، أو أن تزيد من تكييف تلك الإجراءات عند الضرورة، وتشجع السلطات على بدء التنسيق والتعاون بين جميع الأجهزة التنظيمية والإنفاذية المعنية بمراقبة السلائف، أو زيادة تعزيز ذلك التنسيق والتعاون؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء والهيئات الدولية والإقليمية المعنية إلى أن تستعرض المعلومات الاستخبارية عن تهريب المخدرات وتهريب الكيميائيات السليفة، بغية استبانة الصلات المشتركة والتخطيط للعمليات المناسبة لوقف تلك الأنشطة؛

٦ - **تشجّع** الدول الأعضاء على ضمان توجيه انتباه في التحقيقات إلى محاولات التسريب الموقوفة يماثل الانتباه الذي يوجّه إلى ضبط المواد نفسها، لأن مثل تلك الحالات يمكن أن توفر معلومات استخبارية قيّمة يمكن أن تؤدي إلى منع عمليات التسريب في موضع آخر؛

٧ - **تشدّد** على الحاجة إلى ضمان وجود آليات وافية بالغرض، حيثما يكون ذلك ضروريا، وبقدر الإمكان، لأجل منع تسريب المستحضرات المحتوية على مواد كيميائية مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، بشأن صنع العقاقير غير المشروع، وخصوصا المستحضرات المحتوية على الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين؛

٨ - **تشجّع** الدول الأعضاء، من أجل مكافحة شبكات التهريب مكافحة فعالة، على أن تجري، عند الاقتضاء، تحقيقات تعقّبية في مجال إنفاذ القوانين، بغية استبانة مصدر السلائف الكيميائية المضبوطة والمسؤولين عن الشحنة وعن التسريب في نهاية المطاف؛

٩ - **تشجّع أيضا** الدول الأعضاء على تقصّي إمكانية وضع برامج عملياتية لأجل توصيف سمات المواد الكيميائية، وتدعو جميع الدول إلى أن تدعم، قدر الإمكان، تلك البرامج؛

١٠ - **تطلب** إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، رصد التجارة الدولية لكي يتسنى استبانة محاولات التسريب، بما يمنع السلائف الكيميائية من الوصول إلى السوق غير المشروعة؛

١١ - **تحثّ** الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة متابعة جميع هذه الحالات من التسريب، بتيسير التحقيقات التي تجريها السلطات الوطنية، وعلى أن تتيح للحكومات الإطلاع على استنتاجات الهيئة من خلال تقرير الهيئة السنوي؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بغية تمكينها من مواصلة عملها بفعالية في إطار عمليتي ''بيربل'' ''وتوباز'' ومشروع ''بريزم''؛

١٣ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج في تقاريره عن مراقبة السلائف، في إطار تقاريره التي يقدمها كل سنتين عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، ومع مراعاة القرارات ذات الصلة التي اعتُمدت بشأن هذا الموضوع منذ الدورة الاستثنائية، وابتداء من تقريره الذي سيُقدّم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين، توصيات بشأن كيفية تعزيز استخدام آلية الاشعار السابق للتصدير وضمان إرسال الردود في حينها.

مشروع القرار الرابع

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١]، وإلى قرارها ٥٨/١٤١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وغيره من قراراتها السابقة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإذ ترحب بتصميم الحكومات المتواصل على التغلب على مشكلة المخدرات العالمية، وذلك بتطبيق كامل ومتوازن للاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على أهمية التزامات الدول الأعضاء بتحقيق الأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، بصيغتها الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٢]، وإذ ترحب بالمبادئ التوجيهية والعناصر التي أوصت لجنة المخدرات المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات باعتمادها لدى إعداد التقارير اللاحقة بشأن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين[٣]،

وإذ تشدد على أهمية خطة العمل[٤] لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٥]، التي تأخذ بنهج عالمي جديد يوازن بين خفض العرض والطلب غير المشروعين بموجب مبدأ تقاسم المسؤولية، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على استئصال محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة[٦]، التي تعترف بأهمية خفض العرض بوصفه جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة لمراقبة المخدرات،

---

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢) القرار دإ - ٢٠/٢، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٨ (E/1999/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ٤٢/١١؛ والمرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٤٤/٢.

(٤) القرار ٥٤/١٣٢، المرفق.

(٥) القرار دإ - ٢٠/٣، المرفق.

(٦) القرار دإ - ٢٠/٤ هاء.

وإذ تعترف بجهود جميع البلدان، ولا سيما البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية، وجهود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في منع تسريب تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، وفي مواصلة إنتاجها بمستوى يلبي الطلب المشروع، تمشيا مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٧]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٨]،

وإذ تدرك أن التقدم في سبيل بلوغ الأهداف المحددة في الإعلان السياسي لم يكن منتظما، حسبما يتبين أيضا في التقارير التي تقدم كل سنتين[٩] من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[١٠]، وإذ تقر بأن مشكلة المخدرات لا تزال تحديا عالميا يشكِّل خطرا فادحا يتهدد الصحة العامة وسلامة البشرية ورفاهها، وخصوصا الأطفال والشباب، كما أنه يقوِّض أسس الاستقرار الاجتماعي – الاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، ويسبب نشوء العنف والجريمة، بما في ذلك في المناطق الحضرية،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد إساءة استعمال غير المشروعة، بين الأطفال بما في ذلك المراهقين والشباب،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء التحديات التي تشكلها الصلات بين تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) واستعمال المخدرات عن طريق الحقن بالإبر،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يشكِّلها استمرار الروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية على الصعيدين الوطني وعبر الحدود الوطنية، والاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، وغسل الأموال، والفساد، والاتجار بالأسلحة، والاتجار بالسلائف الكيميائية، وإذ تعيد تأكيد أن الحاجة تقتضي تعاونا دوليا قويا وفعّالا لمجابهة هذه التهديدات،

---

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٩) E/CN.7/2001/2 و Add.1-3 و E/CN.7/2001/16 و E/CN.7/2003/2 و Add.1-6.

(١٠) المعروف سابقا باسم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

وإذ يساورها القلق إزاء السياسات والأنشطة التي تجيز تقنين المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، مما يتنافى مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، بل قد يعرّض للخطر النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الزيادة في تسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في صناعة المخدرات،

وإذ تسلِّم بأن التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، أظهر أنه يمكن أن يفضي إلى نتائج إيجابية من خلال الجهود المتواصلة والجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات في هذا الصدد،

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

١ - **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ويجب أن تتم في إطار متعدد الأطراف، وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، ويجب تنفيذها بما يتفق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخصوصا مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٢ - **تحث** جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[(١١)]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[(٨)]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[(١٢)]، أو الانضمام إليها وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها؛

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

٣ - **تدعو** جميع الدول، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية، إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها[١٣]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٤]، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذها، بغية مجابهة الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية فيما يتصل بالاتجار غير المشروع بالمخدرات مجابهة شاملة؛

ثانيا

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات في العالم ومتابعة الدورة الاستثنائية العشرين

١ - **تؤكد من جديد** البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة والمعتمدة خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[١٥]، التي تشدد على أن مشكلة المخدرات العالمية يجب التصدي لها في أطر متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية ووطنية، وأنه بغية النجاح في ذلك لا بد من إشراك جميع الدول الأعضاء في العمل على التصدي لها، ولا بد من دعم ذلك العمل بتعاون دولي وإنمائي قوي، ولا بد كذلك من زيادة دمجه في الأولويات الإنمائية الوطنية. وهذا يتطلب توازنا بين التقليل من العرض والتقليل من الطلب، كما يتطلب اتباع استراتيجية شاملة تجمع بين التنمية البديلة، التي تشمل، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، والاستئصال والمنع وإنفاذ القوانين والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، فضلا عن التثقيف؛

٢ - **تدعو** جميع الدول إلى تعزيز جهودها المبذولة لمحاربة مشكلة المخدرات في العالم، بغية تحقيق الأهداف التي حددها لعام ٢٠٠٨ الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٢]؛

٣ - **تهيب** بجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة، أن تواصل التعاون الوثيق مع الحكومات في جهودها الرامية إلى تعزيز وتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين[٢]، والجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات؛

---

(١٣) القرار ٥٥/٢٥، المرفقات الأول إلى الثالث، والقرار ٥٥/٢٥٥، المرفق.

(١٤) انظر القرار ٥٨/٤.

(١٥) A/58/124، الفرع ثانيا، ألف.

٤ - **تشدد** على أن جمع البيانات وتحليل نتائج السياسات الوطنية والدولية الجارية وتقييمها تعتبر أدوات أساسية من أجل المضي قُدما في صوغ استراتيجيات سليمة تستند إلى الأدلة في مراقبة المخدرات، ؛

خفض الطلب

٥ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل[٤] التي تضع موضع التنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٥] وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب؛

٦ - رغبة في تحقيق خفض ملحوظ قابل للقياس في تعاطي المخدرات بحلول عام ٢٠٠٨، **تحث** الدول على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ سياسات وبرامج شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك إجراء البحوث، على نحو يستوعب جميع العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك لرفع مستوى الوعي العام بمشكلة المخدرات، مع إيلاء الانتباه الخاص إلى الوقاية والتثقيف وتقديم المعلومات، وبخاصة للشباب وغيرهم من المعرّضين للمخاطر، عن تطوير المهارات الحياتية والأخذ بالخيارات الصحية والانخراط في أنشطة بعيدة عن المخدرات؛

(ب) مواصلة تطوير وتنفيذ سياسات شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك الأنشطة المعنية بالحد من المخاطر، على نحو يكون متماشيا مع أساليب الممارسة الطبية السليمة ومع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ويحدُّ من العواقب الصحية والاجتماعية السلبية التي تنجم عن تعاطي المخدرات؛ وتوفير طائفة متنوعة من الخدمات الشاملة لعلاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع تخصيص الموارد المناسبة لمثل هذه الخدمات، حيث إن النبذ الاجتماعي يشكِّل عامل مخاطرة مهمّا بالنسبة إلى تعاطي المخدرات؛

(ج) تعزيز برامج التدخُّل المبكِّر التي تثني الأطفال والشباب عن استعمال العقاقير غير المشروعة وإساءة استعمال العقاقير المتعددة وتعاطي مواد الإدمان لأغراض الترفيه، مثل القنِّب والعقاقير الاصطناعية، وبخاصة المنشطات الأمفيتامينية؛ وتشجيع مشاركة الأجيال الشابة بنشاط في حملات مكافحة تعاطي العقاقير؛

(د) توفير مجموعة شاملة من الخدمات لغرض الوقاية من انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية المرتبطة بتعاطي المخدرات، بما في

ذلك إتاحة خدمات التثقيف والمشورة وعلاج تعاطي المخدرات، وخصوصا تقديم المساعدة إلى البلدان النامية فيما تبذله من جهود في التصدي لتلك القضايا؛

المخدرات التركيبية غير المشروعة

٧ - **تحث** الدول على أن تجدد جهودها، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بغية تنفيذ التدابير الشاملة التي تحتوي عليها خطة العمل الرامية إلى مكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها[١٦] والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع. كما ينبغي بذل جهد خاص لأجل التصدي لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية واستعمالها لأغراض الترفيه، وبخاصة بين الشباب، وكذلك لأجل نشر المعلومات عن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية السلبية التي تنجم عن هذا التعاطي؛

مراقبة المواد

٨ - تشجع الدول على إنشاء أو تعزيز الآليات والإجراءات الكفيلة بفرض مراقبة صارمة للمواد الوارد ذكرها في المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات، المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة ذات المنشأ الطبيعي أو المركب، وعلى دعم العمليات الجارية على الصعيد الدولي الرامية إلى منع تسريب هذه المواد، من خلال جملة أمور منها التنسيق والتعاون بين دوائر التنظيم و دوائر الإنفاذ المشاركة في عملية المراقبة؛

مراقبة السلائف

٩ - **تشجع** الدول على أن تقوم بإنشاء أو تعزيز الآليات والإجراءات الكفيلة بفرض مراقبة صارمة للسلائف الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير غير المشروعة، ودعم العمليات الجارية على الصعيد الدولي الرامية إلى منع تسريب السلائف الكيميائية من خلال جملة أمور منها التنسيق والتعاون بين دوائر التنظيم ودوائر الإنفاذ العاملة في مجال مراقبة السلائف، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومجابهة شبكات التهريب بفعالية بوسائل منها إجراء تحقيقات تعقُّبية في مجال إنفاذ القانون؛

التعاون القضائي

١٠ - **تدعو** جميع الدول إلى تعزيز التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات بهدف منع ومكافحة الاتجار غير المشروع

(١٦) انظر القرار دإ - ٤/٢٠ ألف.

بالمخـــدرات وإلى تقاسـم وتـرويج أفضـل الممارسـات العمليـة الراميـة إلى منـع الاتجـار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك ما يتم من خلال إنشاء وتدعيم الآليات الإقليمية وتقديم المساعدة التقنية وإقرار أساليب التعاون الفعالة وخاصة في مجالات المراقبة الجوية والبحرية وفي المرافئ وعلى الحدود، وفي تنفيذ المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين؛

مكافحة غسل الأموال

١١ - **تحث** الدول على تعزيز الإجراءات المتخذة، وبخاصة في مجالات التعاون الدولي والمساعدة التقنية، الرامية إلى منع ومكافحة غسل العوائد المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بذلك من الأنشطة الإجرامية، بمساندة من منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية من أجل وضع وتعزيز نظم دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال وتحسين تقاسم المعلومات فيما بين المؤسسات والوكالات المالية المسؤولة عن منع غسل هذه العوائد والكشف عنها؛

١٢ - **تدعو** الدول إلى أن تنظر في إدراج أحكام في خططها الوطنية لمكافحة المخدرات من أجل إنشاء شبكات وطنية تعزز قدرات كل منها على منع ورصد ومكافحة وقمع الجرائم الخطيرة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية، مع العمل بشكل عام على مكافحة جميع الأفعال الإجرامية المنظمة عبر الوطنية واستكمال الشبكات الإقليمية والدولية القائمة التي تعالج أمر غسل الأموال؛

التعاون الدولي في مجال إبادة المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة

١٣ - **تعترف** بالجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ برامج بديلة ابتكارية، ومنها إعادة غرس الأحراج والزراعة وإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتؤكد على أهمية مساهمة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية التي تستفيد من هذه البرامج؛

١٤ - **تهيب** بالدول أن تعمل، عند الاقتضاء، على ما يلي:

(أ) تعزيز دعمها، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، توفير موارد مالية جديدة وإضافية، لبرامج التنمية البديلة والحماية البيئية وإبادة محاصيل المخدرات التي تضطلع بها البلدان المتأثرة من جراء الزراعة غير المشروعة للقنّب، ولا سيما في أفريقيا، وخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا، وخاصة البرامج الوطنية التي تسعى إلى الحد من التهميش الاجتماعي وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة؛

(ب) دعم الاستراتيجيات المشتركة من خلال التعاون الدولي والإقليمي،لتعزيز التنمية البديلة وقدرات الاستئصال والمنع بهدف القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية باستخدام وسائل شتى من بينها التدريب والتعليم وتوفير المساعدة التقنية؛

(ج) تشجيع التعاون الدولي بما في ذلك، عند الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، لمنع نشوء زراعة المحاصيل غير المشروعة في مناطق أخرى أو انتقالها إليها؛

(د) العمل، طبقا لمبدأ المسؤولية المشتركة، على تهيئة مزيد من سبل الوصول إلى الأسواق أمام منتجات برامج التنمية البديلة اللازمة لخلق فرص العمل، والقضاء على الفقر ؛

(هـ) إنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية، حسب المناسب، لمراقبة المحاصيل غير المشروعة والتحقق من وجودها؛

(و) مواصلة المساهمة في الحفاظ على توازن بين العرض والطلب المشروعين فيما يخص توفير المواد الخام الأفيونية التي تستخدم للأغراض الطبية والعلمية وكذلك التعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية؛

(ز) تقاسم الخبرة والدراية وأفضل الممارسات مع الدول المتضررة في مجالي استئصال محاصيل المخدرات غير المشروعة وتنفيذ برامج التنمية البديلة؛

١٥ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي تعزيز تقديم الدعم المالي والتقني لأفغانستان بغية تمكين حكومتها من التنفيذ الناجح لاستراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات؛

ثالثا

الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

١ - **تؤكد** أن الطابع المتعدد الأبعاد لمشكلة المخدرات في العالم يدعو إلى تعزيز التكامل والتنسيق بين أنشطة مكافحة المخدرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها بما في ذلك ما يتم في إطار متابعة المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، إضافة إلى المؤسسات والمنظمات الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة؛

٢ - **تؤكد من جديد** عزمها على مواصلة تعزيز جهاز الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولا سيما لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بما يمكّنها من النهوض بالمهام الموكلة إليها، مع الأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٣٠

المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والتدابير المتخذة والتوصيات التي تم إقرارها من جانب لجنة المخدرات في دوراتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين، بهدف تعزيز أدائها لمهامها؛

٣ - **تشجع** لجنة المخدرات، بوصفها هيئة التنسيق العالمية بشأن المراقبة الدولية للمخدرات، وبصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وكذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة أعمالها المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية؛

٤ - **تلاحظ** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية للنهوض بالولايات المسندة إليها، ومنها تلك التي ستمكنها من أداء مهمتها على نحو فعال في إطار عمليتي ''بيربل'' و ''توباز'' ومشروع ''بريزم''، ومن ثم تحث الدول الأعضاء على أن تتعهد ببذل جهد مشترك من أجل تخصيص موارد كافية وافية من الميزانية للهيئة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتؤكد الحاجة إلى الحفاظ على قدرة الهيئة بسبل شتى منها تهيئة الوسائل الملائمة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من جانب برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، كما تدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة بما يتيح لها تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٥ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذا لولايته، وتطلب إلى البرنامج مواصلة ما يلي:

(أ) أن يعزز الحوار مع الدول الأعضاء وأن يكفل مواصلة التحسين في الإدارة بما يسهم في دعم ومواصلة التنفيذ، كما تحث المدير التنفيذي على تعظيم فعالية البرنامج بسبل شتى من بينها التنفيذ الكامل لقراري لجنة المخدرات ١٦/٤٤ و ١٧/٤٥ وخاصة التوصيات الواردة فيهما؛

(ب) أن يدعم أواصر التعاون مع الدول الأعضاء ومع برامج وصناديق الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة إضافة إلى المنظمات والوكالات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر وأن يعمل، عند الطلب، على تقديم المساعدة تنفيذا لنتائج الدورة الاستثنائية العشرين؛

(ج) أن يزيد مساعداته، في حدود الموارد المتاحة من التبرعات، إلى البلدان التي تبذل جهودا للحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة وخاصة من خلال اعتماد برامج التنمية البديلة مع استكشاف آليات جديدة ومبتكرة للتمويل؛

(د) في إطار حفظ التوازن بين برامج خفض العرض والطلب، أن يقوم برصد الموارد الكافية بما يتيح له أداء دوره في تنفيذ خطة العمل لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات مع تقديم الدعم إلى البلدان، بناء على طلبها، لمواصلة وضع وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات؛

(هـ) أن يضع استراتيجيات عملية الوجهة لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل التي تضع الإعلان موضع التنفيذ وأن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن متابعة خطة العمل؛

(و) أن يعزز الحوار والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومع المؤسسات المالية الدولية بما يتيح تنفيذ أنشطة الإقراض والبرمجة المتصلة بمكافحة المخدرات في البلدان المعنية والمتأثرة لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية، مع إبقاء لجنة المخدرات على علم بما يحرز من تقدم آخر في هذا المجال؛

(ز) أن يراعي محصلة الدورة الاستثنائية ويعمل على تضمين تقريره بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات تقييما مستكملا وموضوعيا وشاملا للاتجاهات العالمية في الاتجار والنقل العابر غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بما في ذلك الوسائل والطرق المستخدمة مع التوصية بالطرق والوسائل التي تكفل تحسين قدرة الدول على استخدام هذه الطرق من أجل التصدي لمشكلة المخدرات من جوانبها كافة؛

(ح) أن ينشر تقرير المخدرات العالمي مزودا بمعلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات في العالم، وأن يسعى لالتماس المزيد من الموارد من خارج الميزانية من أجل نشره بجميع اللغات الرسمية؛

(ط) أن يقدم لهذا الغرض المساعدة التقنية من واقع التبرعات المتاحة، إلى الدول التي تحددها الهيئات الدولية المختصة بوصفها الأكثر تضررا من جراء نقل المخدرات وخاصة البلدان النامية المحتاجة إلى هذه المساعدة والدعم؛

(ي) أن يقدم المساعدة، بناء على طلب الدول وفي إطار الاحترام الكامل لسيادتها ووحدتها الإقليمية، وبدعم من مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي ووكالة الفضاء

الأوروبية ضمن أطراف أخرى من أجل الكشف في الوقت المناسب عن نشوء أو نقل زراعات المحاصيل غير المشروعة؛

٦ - **ترحب** بالعملية التي يقودها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمتابعة مؤتمر باريس لعام ٢٠٠٣ بشأن طرق المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا (ميثاق باريس)[١٧]، وتشجع المكتب والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على مواصلة جهودها؛

٧ - **ترحب أيضا** بالقرار الذي اتخذته لجنة المخدرات في دورتها السابعة والأربعين، باختيار موضوع ''الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسائر الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي في سياق منع إساءة استعمال المخدرات'' ليكون جزءا من المناقشة المواضيعية لدورتها الثامنة والأربعين، التي ستعقد في عام ٢٠٠٥؛

٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر الموارد، وإلى لجنة المخدرات طرح مبادئ توجيهية لاستخدام الأموال ذات الغرض العام، إضافة إلى المؤسسات المالية الدولية والمنظمات المشاركة في منع وقمع غسل الأموال والاتجار بالمخدرات، تيسير سبل التدريب وإسداء المشورة من خلال التعاون التقني في الدول، عند الطلب، مع مراعاة أمور شتى من بينها التوصيات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تمت صياغتها بمعرفة فرقة العمل المعنية بغسل الأموال والأفرقة الإقليمية المنبثقة عنها؛

٩ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم أقصى دعم مالي وسياسي ممكن إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من خلال توسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة إليه، وخاصة التبرعات ذات الغرض العام لتمكينه من أن يواصل ويوسع ويعزز أنشطته في مجال التعاون التشغيلي والتقني، وتوصي بتخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للبرنامج لتمكينه من الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه والعمل على تأمين تمويل مضمون وقابل للتنبؤ؛

١٠ - **تشجع** اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بمسائل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط المنبثقة عن لجنة المخدرات، على أن تواصل المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي آخذة بعين الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية والجزء الوزاري من الدورة ٤٦ للجنة المخدرات؛

---

(١٧) انظر S/2003/641.

١١ - **تدعو** وكالات وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية المعنية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تدمج قضايا مراقبة المخدرات في صلب برامجها، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى المحافظة على دوره الريادي وتوفير ما يتصل بذلك من معلومات ومساعدة تقنية؛

١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٨]، وإذ تراعي الدعوة إلى تقديم تقارير متكاملة، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٨) A/59/188.